رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

هل يجوز للأم أن تأخذ من أموال أولادها عند الحاجة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز الام ان تأخذ من اموال اولادها عند الحاجة الحمدلله. اذا كان للصبي مال جاءه عن طريق الهبة او المكافأة او غير ذلك - 00:00:00

فان هذا المال يعتبر ملكا لهذا الصبي. ولا يجوز للام ان تتصرف في مال الصبي. لانه ملك له فاذا وجدت الام مندوحة عن التصرف في مال صبيها فانه لا يجوز لها ان تأخذ شيئا منه - 00:00:20

ولكن اذا اضطرت او احتاجت حاجة شديدة الى شيء من ما له فانه يجوز لها حينئذ ان تأخذ من مالها يجوز لها ان تأخذ من ماله. ولكن عليها ان تحسب ما تأخذه من مال هذا الصبي - 00:00:40

حتى تخبره بعد بلوغه بحقيقة ما فعلت. فان سمح بحقه فان تعتبر بريئة والا فيجب عليها سداد هذا المال مالكه حتى ولو كان حتى ولو كان ولده واما قول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فهذا ليس لغير الاب فليس لغير الاب ان - 00:01:00

اخذها من مالي وولده بغير اذني. ولا يصح قياس غير الاب عليه. لان للاب ولاية على ولده وماله اذا كان اذا كان صغيرا وليست الام كذلك. وليست الام كذلك. والخلاصة ان الام لها ليس لها - 00:01:30

ولاية على ولدها ليس لها ولاية على ولدها فلا يجوز بناء على ذلك ان تأخذ شيئا من ماله الا في حال الحاجة فتأخذه ويكون دينا في ذمتها. فان اسقط الولد بعد ذلك حقه عنها فقد برئت ذمتها - 00:01:50

والا فيجب عليها سداد هذا المال هذا المال له. والله اعلم - 00:02:10